

مصادر المعرفة بأحكام الإسلام

الأصل الثانى من الأصول العشرين

« القرآن الكريم ، والسُّنَّة المطهَّرة ، هما مرجع كل مسلم فى تعرف أحكام الإسلام .
ويُفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية ،
من غير تكلف ولا تعسف . ويُرجَع فى فهم
السُّنَّة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات » .

« حسن البنا »

* * *

obeikandi.com

تمهيد

الإسلام هو دين الله الذى أنزل به آخر كتبه ، ويبحث به آخر رسله ، ليُخرج به الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد .

وأحكام الإسلام هى مجموعة التكاليف والتعاليم التى دعا إليها رسول الله ﷺ ويلفها لأمرته مما أخبر الله به - فى كتابه أو على لسان رسوله - من حقائق الوجود وعوالم الغيب من كل ما يتصل بالآلوهية أو النبوة أو الآخرة .. ومما أمر به سبحانه ، أو نهى عنه ، أو أباحه لعباده ، فى شئون الدين والحياة .

فأحكام الإسلام لا تقتصر على الجانب العملى أو التشريعى فحسب من العبادات والمعاملات ، مما يعالجه علم « الفقه » ، ولا على الجانب النظرى أو العقائدى فقط ، وهو ما يعالجه علم « التوحيد » أو « الكلام » ، ولا على الجانب الروحى ، أو الخلقى ، مما يعالجه علم « التصوف » أو « الأخلاق » ، وإنما يشمل ذلك كله فى توازن وتكامل واتساق .

● لماذا لم يذكر الإجماع والقياس ضمن مصادر الإسلام ؟

ويعرض هنا سؤال ، وهو : لماذا لم يذكر الأستاذ البنا « الإجماع » و « القياس » ضمن مصادر المعرفة بالأحكام الشرعية ؟

والجواب : أولاً : أن هذين المصدرين يُذكران - مع الكتاب والسنة - بالنسبة « للأحكام الفرعية العملية » ، التى يعنى بها « علم الفقه » . والحديث هنا عن أحكام الإسلام كلها التى تشمل - مع الأحكام الفقهية - العقائد والأخلاق والفكر والسلوك . وهذه تعتمد على المصدرين الأساسيين : القرآن والسنة .

وثانياً : أن هذين المصدرين - الإجماع والقياس - إنما استدل على إثباتهما بالقرآن والسنة ، وبهذا ثبتت حجيتهما لا بذاتهما . ومعنى هذا : أن الأصل فى الاستمداد والاستدلال هو القرآن والسنة .

وثالثاً : أن الكتاب والسنة هما المصدران القطعيان المعصومان اللذان لا يخالف مسلم صحيح الإسلام في حُجَّتَيْهِمَا ^(١) بخلاف الإجماع والقياس ، ففيهما كلام كثير مذكور في أصول الفقه . وإن كان جمهور الأمة يعتبرونهما . هناك كلام في الإجماع : في إمكانه ، وفي وقوعه ، وفي العلم به إذا وقع ، وفي حُجَّتَيْهِ بعد العلم به .

وهناك كلام في القياس وحُجَّتَيْهِ وشروط قبوله . ونزاع الظاهرية وغيرهم في ذلك معلوم غير مجهول .

فليست الأحكام مقصورة على الجانب التشريعي العملي فقط ، كما يتبادر إلى بعض الأذهان .

لقد جاءت أحكام الإسلام تبني العقيدة السليمة ، وتصحح المفاهيم والتصورات ، وتنشئ ما يقبله الله ويحبه من الشعائر والعبادات ، وتضع أفضل القواعد ، وأعدل المبادئ لتنظيم المعاملات ، وتركبة الأنفس ، وتهذيب الأخلاق ، وتوجيه الأفكار والمشاعر ، والأعمال والأنظمة ، وفقاً لما يحبه الله ويرضاه .

فهذا هو « الشمول » الذي تميّز به هذا الدين : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ^(٢) .. والذي تحدّثنا عنه في الأصل الأول .

(١) قد يقول البعض : إن الشيعة الجعفرية الإثنا عشرية يقولون بأن القرآن الحالي لا يحتوى كل الوحي المنزل من عند الله . وهذا مذكور في « الكافي » وفي بعض كتبهم . ولكن المحققين منهم يرفضون هذه الروايات ، ويعتبرونها من كلام « الأخباريين » والعمدة هم « الأصوليون » . ولهذا لا يوجد عند الشيعة مصحف غير مصحف سائر المسلمين ، فهو الذي يطبعونه ، ويحفظونه لأولادهم ، ويذيعونه في إذاعاتهم وتلفازهم ، ويفسرونه في كتبهم ، ويحتجون به في كتبهم العقائدية والفقهية ، وهم مجمعون على أن ما بين دفتي المصحف كلام الله بيقين . أما السنة فهم لا يرفضونها من حيث المبدأ ولكن يشترطون أن تُروى عن طريق رجالهم وحدهم ، وهذا ما تنكره عليهم ، كما أنهم يضمنون - إلى سنة النبي ﷺ - سنة الأئمة الاثني عشر المعصومين في اعتقادهم ، وهو ما نخالفهم فيه أيضاً .

وواجبنا بعد معرفة هذا الشمول أن نحدد « المصادر » التي نستقى منها هذه الأحكام ، فإن تحديد المصدر شرط لا بد منه ، لاستبانة الحكم الصحيح للإسلام ، وإقناع الغير به ، وتمييز ما هو من الإسلام حقاً وما ليس منه ، مما ألصق به ، أو ادعى عليه ، جهلاً وغفلة ، أو تلبساً وتزويراً .

* *

● سوء الفهم للإسلام ومظاهره :

لقد فهم كثير من المسلمين - وغير المسلمين - الإسلام فهماً غير سليم ولا مستقيم ، فهماً حرقوا به الإسلام عن حقيقته كما أنزله الله ، وكما دعا إليه رسوله ﷺ ، وكما فهمه أصحابه ومن تبعهم بإحسان .

وكانت مظاهر هذا التحريف أربعة :

- ١ - تجزئته ، بإهدار بعض تعاليمه الأصيلة أو إعطائها دون حقها .
- ٢ - إضافة ما ليس من تعاليمه إليه ، من أوهام الفكر ، و شطحات الخيال ، وتطرفات الملل والنحل .
- ٣ - مسخ بعض تعاليمه وتشويهها وتحريفها عما شرعت له .
- ٤ - اختلال النسب والتوازن بين القيم التي وضعها لتكاليفه وأعماله .

* *

● ضرورة تحديد المصادر :

لهذا كان لا بد من تحديد مصادر المعرفة التي يؤخذ عنها الإسلام الصحيح ، وتحديد طريقة الأخذ عنها . حتى لا نقع في تجزئة الإسلام والنقص منه ، أو الابتداع والزيادة فيه ، أو تشويهه وتحريفه عن أهدافه ومساره ، أو اختلال التوازن بين أجزائه وأحكامه .

وإذا كان الإسلام هو المنهج الإلهي الرباني ، الذي شرعه الله لعباده ، ورضيه لهم ، وأتم به نعمته عليهم ، فلا بد أن يكون مصدر المعرفة بهذا المنهج ربانياً أيضاً . وهو الوحي الذي هو الوساطة بين الله وعباده .

ونحن المسلمين نعتقد أن الله لم يدع عباده هملأ ، ولم يتركهم سدى . بل أرسل إليهم رسلاً من عنده : ﴿ مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (١) ، ﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (٢) ، وختم هؤلاء الرسل والنبين بمحمد ﷺ الذي أوحى إليه القرآن الكريم ، ليُخرج به الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، كما أنزل عليه وحياً آخر ليست له خصائص القرآن في النظم والإعجاز والتعبد بتلاوته ، وهذا الوحي هو السُّنة التي بها بين الرسول القرآن : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣) .

* *

• القرآن والسُّنة مصدرا الإسلام :

فالقرآن والسُّنة هما المصدران الوحيدان لتعرف أحكام الإسلام وتعاليمه : في العقائد والتصورات والعبادات والتشريعات ، والأخلاق والآداب ، وشتى مجالات الحياة ، على أن نفهم القرآن والسُّنة فهماً صحيحاً .

* *

• اتجاهات مرفوضة يجب التنبيه عليها :

وهذا التحديد يعارض عدة اتجاهات :

١ - اتجاه الذين يريدون أن يأخذوا بعض القرآن دون بعض .

(٣) النحل : ٤٤

(٢) الحديد : ٢٥

(١) النساء : ١٦٥

- ٢ - اتجاه الذين يريدون أن يأخذوا بالقرآن وحده ، منفصلاً عن السُّنة .
- ٣ - اتجاه الذين يريدون أن يأخذوا ببعض السُّنة دون بعض .
- ٤ - اتجاه الذين يريدون أن يفسِّروا القرآن والسُّنة تفسيراً يخضع للأهواء ، ولا يتقيّد بأية أصول أو قواعد إلا مواكبة التطور ومسايرة نزعات التنصير والاستشراق والمذاهب المستوردة !
- ٥ - اتجاه الذين يرفضون الرجوع إلى منابع الأصلية ، مكتفين بالتقليد في كل المسائل ، وإن تغيّر الزمن والعُرف والحال ، معتبرين أقوال شيوخهم ومذاهبهم هي الشرع .
- ٦ - اتجاه الذين يحملون الإسلام كل ما أضيف إليه على مر العصور من أفهام الرجال ، وتطبيقات البشر الذين يخطئون ويصيبون ، بل يستقيمون ويزيغون ، وهؤلاء يعتقدون أن كل ما حوته الكتب من أقوال وآراء هو الإسلام ، وأن ما حمّله تاريخ المسلمين من أثقال وأوزار هو الإسلام !
- وهذه كلها اتجاهات خاطئة ينكرها الإسلام الحق ، وينكرها دعاة الصادقون ، وتنكرها الحركة الإسلامية منذ مطلع فجرها . ولا بد من كشف هذه الاتجاهات وبيان خطئها وانحرافها ، في ضوء الأدلة الشرعية ، والأصول العلمية ، بُغية الوصول إلى الاتجاه السليم ، والصراط المستقيم ، من خلال بيان موقف المسلم من كتاب الله ، ومن سُنّة رسول الله ﷺ .
- ومن نعمة الله على أهل الإسلام أنه تكفّل سبحانه بحفظ كتابهم من الضياع أو التحريف أو التبديل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) .
- وذلك موافق لحكمة الله تعالى . فإن هذا الكتاب يتضمن كلمات الله الأخيرة لخلقه ، فليس بعده كتاب ، ولا بعد النبي المنزّل عليه رسول . فلو ضاع هذا الكتاب أو حُرّف - كما حدث للكتب السابقة - لأصبحت البشرية بلا ميزان

(١) الحجر : ٩

ترجع إليه ، ولا هاد تعوّل عليه ، ولا أمل لها فى ذلك الميزان وهذا الهادى يوماً
ما ، بعد أن انقطع الوحى ، وتمت صلة السماء بالأرض بهذا القرآن .

وإنما لم يضمن الله حفظ الكتب المنزلة على الأنبياء من قبل ، لأنها كانت
موقوتة بزمان معيّن ، وبأمر خاصة ، ثم ينسخها غيرها . بخلاف القرآن ، فهو
منزل على خاتم النبيين ، للأمة الخاتمة .

وكفالة الله تعالى بحفظ القرآن تتضمن كذلك كفالته بحفظ السّنة فى جملتها ،
لأن السّنة بيان للقرآن ، وشرح نظرى وعملى له ، وحفظ المبين يستلزم حفظ
البيان . كما بين ذلك الشاطبى رحمه الله .

* * *

موقف المسلم

من المصدر الأول : القرآن

obeikandi.com

موقف المسلم من المصدر الأول

« كتاب الله »

إن موقف المسلم من كتاب الله تعالى موقف واضح بيّن ، لا اشتباه فيه ، ولا اختلاف عليه .

● موقف الإذعان والتسليم :

وهو موقف الإذعان والتسليم لكل ما جاء فيه ، مما يتعلق بالعقائد أو بالعبادات أو بالأخلاق أو بالمعاملات ، فالقرآن الكريم لم يفرّق بينها . فكلها تتضمن كلمات الله الهادية إلى أقوم سبيل ، الداعية إلى كل هدى ورشد ، والمحذرة من كل ضلال وغى . كما قال ابن مسعود رضى الله عنه : إذا سمعت الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فأصغ لها سمعك ؛ فإنه خير تؤمر به ، أو شر تُصرف عنه .

وما أمر الله تعالى به ، وما نهى عنه ، وما وجّه إليه ، يجب أن يُتلقى كله بالرضا والقبول ، فهذا هو موجب الإيمان بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ورسولاً . وإلا كان على المسلم أن يراجع إيمانه من جديد .

أما مَنْ كان على بينة من ربه ، وبصيرة من دينه ، فلا مجال ولا مبرر لأن يتحير عقله ، أو يرتاب قلبه ، أو يتلعثم لسانه ، أو يتردد عزمه ، أمام أى حكم أو مبدأ أو قيمة أو توجيه جاء به القرآن .

إن مجيئه فى القرآن قد حدّد لنا ريبانية مصدره ، ووفّر علينا الجهد والوقت للبحث فى ثبوت نسبه أو نسبته ، بعد أن ثبت بالتواتر اليقيني الذى لم يتوافر

لكتاب ديني من قبل : أنه كلام الله تعالى الموحى به إلى محمد ﷺ ، المحفوظ
 فى الصدور ، المتلو بالألسنة ، المكتوب فى المصاحف ، المحفوظ بالتكريم ،
 الذى ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ
 حَمِيدٍ ﴾ (١) .

كما ثبت بالأدلة العقلية القاطعة أن هذا القرآن من عند الله ، وأنه آية محمد
 الكبرى ، ومعجزته العظمى الباقية على مرّ الدهور ، وكرّ العصور ، لأن أمة
 محمد ﷺ باقية إلى قيام الساعة ، لأنها خاتمة الأمم ، كما أن رسولها خاتم
 الرسل والنبيين ، فناسب أن يكون كتابها خاتم الكتب .

* *

● واجب التدبر وحسن الفهم للقرآن :

وليس على المسلم بعد أن يتلقى القرآن مؤمناً به ، مدعناً له ، منقاداً لأمره ،
 ونهيه ، إلا أن يتدبره ويحسن فهمه والتفقه فيه ، كما قال تعالى : ﴿ كِتَابٌ
 أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (٢) .
 ﴿ أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ
 اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٣) .

﴿ أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (٤) .

* *

(٢) سورة ص : ٢٩

(٤) محمد : ٢٤

(١) فصلت : ٤٢

(٣) النساء : ٨٢

• لماذا أنزل الله القرآن ؟ :

وبعد التدبر وحسن الفهم تأتى مرحلة العمل والتنفيذ .

فالقرآن لم يُنزلهُ الله تعالى لمجرد التبرك بتلاوته ، ولا لتزيين الجدران بآياته ، ولا لقراءته على الأموات ابتغاء أن يرحمهم ربهم .

إنما أنزل الله القرآن ليضبط بهدايته مسيرة الحياة ، ويحكمها بما أنزل الله من الهدى ودين الحق ، ويهدى بنوره البشرية للتي هى أقوم ، ويُخرج الناس من الظلمات إلى النور .

فالقرآن لم يُنزلهُ الله ليتلى على الأموات بل ليحكم الأحياء ، لم ينزلهُ لتزدان به الجدران ، بل ليزدان به الإنسان .

وبركة القرآن إنما هى فى اتباعه والعمل به كما قال تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١) .

حدد القرآن نفسه أهدافه التى أنزلهُ الله ليحققها فى الحياة والناس فى عبارات أبين من فلق الصباح . مثل قوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ (٣) .

﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٤) .

(٢) النساء : ١٠٥

(١) الأنعام : ١٥٥

(٤) المائدة : ١٥ - ١٦

(٣) النساء : ١٧٤ - ١٧٥

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ، فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (١) .

﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٢) .

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٣) .

﴿ كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ (٤) .

﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا * وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٥) .

ومن الضروري - لكى نحسن العمل بالقرآن والاهتداء بهداه - أن نكون على بينة مما يريده الله تعالى منا فى كتابه . وهذا يتوقف على حسن فهمنا له ، واستقامة تفسيرنا لآياته وأحكامه ، حتى لا نقوله ما لم يقل ، ونحمله ما لا يحتمل ، أو نزيد عليه ما ليس منه ، أو ننقص منه ما هو فيه ، أو نُقدِّم ما أخره ، أو نُؤخِّر ما قدَّمه . وهذا ما يحتاج إلى قواعد وضوابط تمنع تلاعب المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وتحريف الزائغين .

وهذا ما نحاوله فى الصحائف التالية . ثم نعود إليه بعد حديثنا عن السُّنة ، لوضع المعالم الهادية ، والضوابط الواقية من الجهل والزيف والانحراف والتحريف فى فهم الأصلين معاً : القرآن والسُّنة . وبالله التوفيق .

(٣) يوسف : ٢

(٢) المائدة : ٤٩

(١) المائدة : ٤٨

(٥) الإسراء : ٩ - ١٠

(٤) إبراهيم : ١

ولكن قبل هذا ، لا مناص لنا من التبصير والتحذير من اتجاه ضال مضل ،
ظهر فى هذا العصر . وإن كان امتداداً لما كان عليه بنو إسرائيل من قديم . إنه
اتجاه الذين ينتقون من القرآن ، فيأخذون ويدعون . فلم يعد هو الحاكم لهم
وعليهم ، بل غدوا هم الذين فيه يحكمون ، أو يتحكمون !

* * *

يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض

هناك من يدعون الإسلام أناس يقولون : نحن نؤمن بالقرآن الكريم ، ونخضع لأحكامه ، ولكن فى بعض المجالات دون بعض ، فهم يقبلون أحكامه فى مجال العقائد والعبادات والأخلاق ، ولكن لا يقبلونها فى شئون التشريع والاقتصاد والسياسة وغيرها .

وبعضهم يقبل الأخذ بها فى التشريع ، ولكن فى محيط الأسرة والأحوال الشخصية لا فى محيط المجتمع ، وأمور الحكم والسياسة والاقتصاد ، والعلاقات الدولية .

والعجيب أن يصدر هذا من يدعى الإسلام ، ويزعم أنه رضى بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وبالقرآن إماماً !

كيف يصدر هذا ممن يعتقد أن القرآن كتاب الله ، وأن كل ما بين دفتى المصحف كلام الله سبحانه ؟

هل يستدرك هؤلاء على ربهم ؟ أو هم يدعون أنهم أعلم منه بمصالح خلقه ؟ أو أبر بهم منه جل شأنه ؟

هل يحسب هؤلاء أنهم أنداد لله تعالى ، ينازعونه فى خلقه ، ويشاركونه فى حكمه ؟ ألا ساء ما يحكمون !

كيف يكون المخلوق نداً للخالق ؟ كيف يكون الإنسان المحدث الفانى المحدود والعاجز ، نداً للرب الأعلى ، الأول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء . صاحب

المشيئة المطلقة ، والقدرة القاهرة ، الذى لا يعجزه شئ فى الأرض ولا فى السماء ؟

ولقد رأينا مَنْ زعم أن « القرآن المكى » وحده هو الملزم لنا . وأما « القرآن المدنى » فلا يلزمنا ^(١) ، لأنه يتعرض لأمر من أمور حياتنا قد تتغير وتتطور ، فلا يجوز أن نحمدها بقرآن ولا سنة !

وهذا ما أنكره القرآن على بنى إسرائيل أشد الإنكار ، وقرعهم عليه أبلغ القرع ، وتوعدهم عليه بأقسى الوعيد حين انتقوا من أحكام التوراة ما يعجبهم فأخذوا به ، وأهملوا منها ما لا يروق لهم . فقال سبحانه : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ ^(٢) .

كما حذر الله تعالى رسوله ﷺ - وهو تحذير لكل أمته من بعده - أن يفتنه أهل الكتاب عن بعض ما أنزل الله إليه من الكتاب ، فلا يحكم به ، ولا يعمل بموجبه ، يقول تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ^(٣) .

وذم القرآن أبلغ الذم طائفة من المنافقين يرفضون حكم الله ورسوله إذا دُعوا إليه ولا يذعنون له إلا فيما يوافق أهواءهم ومصالحهم الخاصة ، ونفى عنهم الإيمان نفياً صريحاً .

يقول سبحانه : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرُّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) قال ذلك محمد محمود طه ، السودانى المرتد المعروف . (٢) البقرة : ٨٥ - ٨٦

(٣) المائدة : ٤٩

لِيَحْكَمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفَبَىٰ قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ، بَلْ أَوْلَتْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ .

هذا هو موقف المؤمنين إذا دُعوا إلى حكم الله ورسوله : إذعان بلا تردد ، وطاعة بلا تلكؤ : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

ذلك أن عقد الإيمان بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالقرآن إماماً ، يقتضى ويوجب ويلزم الرضا بما رضىه الله ورسوله ، والالتزام بما ألزما به ، وإلا كان الإيمان لفظاً بلا معنى ، ودعوى بلا حقيقة : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٢) .

أما الآخرون الذين لا يُذعنون لحكم الله ورسوله ، إلا إذا كان لهم فيه حق ومصلحة وهوى ، فهم مرضى القلوب، المرتابون : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣) .
﴿ وَمَا أَوْلَتْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) .

* *

● القرآن وحدة لا تتجزأ :

والقرآن وحدة لا تتجزأ ، وتعاليمه وأحكامه مترابطة متكاملة ، بين بعضها وبعض ما يشبه الوحدة العضوية بين أعضاء الجسم الواحد ، فبعضها يؤثر في بعض . ولا يجوز أن يُفصل جزء أو أكثر منها عن سائر الأجزاء .

(٢) الأحزاب : ٣٦

(٤) النور : ٤٧

(١) النور : ٤٧ - ٥١

(٣) المائدة : ٤٥

فالعقيدة تغذى العبادة ، والعبادة تغذى الأخلاق ، وكلها تغذى الجانب
العملى والتشريعى فى الحياة .

ولا يسوغ فى منطق الإيمان ولا منطق العقل أن يقرأ المسلم قول الله تعالى
فى سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) ، فيقول : سمعنا وأطعنا . ولكنه
إذا قرأ فى نفس السورة قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٢) قال : سمعنا وعصينا !!

ولماذا ؟ لأن الآية الأولى فى مجال العبادات ، والأخرى فى مجال العقوبات!
ومعنى هذا أن الإنسان أصبح معقبا لحكم الله تعالى ، يأخذ منه ويدع ،
ويقبل منه ويرد ، بهواه وحده ، والله لا معقب لحكمه .

أو يأخذ من سورة البقرة آية الكرسي : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الْحَيُّ
الْقَيُّومُ ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ... ﴾ الآية (٣) .

ولا يأخذ منها آية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ
الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ،
وَإِن تَابْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٤) .

لأن آية الكرسي فى الإلهيات ، وآيات الربا فى المعاملات !!

ومثل ذلك يقال فيمن يقبل من سورة المائدة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾
... الآية (٥) .

(٣) البقرة : ٢٥٥

(٢) البقرة : ١٧٨

(١) البقرة : ١٨٣

(٥) المائدة : ٦

(٤) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

ويرفض من السورة قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

أو يقبل من نفس السورة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً ... ﴾ (٢) .

ويرفض بعدها بآية واحدة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .

ويقبل من سورة الحج قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤) .

ويرد الآية التي بعدها : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ ﴾ (٥) .

بل في هذه الآية يقول تعالى : ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٦) ، فيقول : آخذ الصلاة ولا آخذ الزكاة ، لأن الصلاة شعيرة روحية خالصة ، أما الزكاة ففريضة تتعلق بالمال والاقتصاد ، فأنا أقبل تلك ، ولا أقبل هذه !

يا لله العجب ! هل غدا العبد أعلم من ربه ؟ أو بات المخلوق أعلى من خالقه !!؟

إنه لم يعد ندأ لله فحسب ، بل زاد على ذلك ، فجعل من نفسه محكمة عليا للتمييز ، أو للنقض والإبرام ، فينقض ما شاء له عقله أو هواه أن ينقض من أحكام الله ، ويبرم ما شاء له أن يبرم !

(٣) المائدة : ٩٠

(٢) المائدة : ٨٧ - ٨٨

(١) المائدة : ٣٨

(٦) الحج : ٧٨

(٥) الحج : ٧٨

(٤) الحج : ٧٧

إن الشئ المؤكد الذى لا خلاف عليه ، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة ، - بمعنى أنه لم يعد فى حاجة إلى إقامة أدلة عليه ، لأنه مما يشترك فى معرفته الخاص والعام - أن تعاليم القرآن كلها واجبة التنفيذ ، ولا فرق فيها بين ما يسمى « روحياً » وما يسمى « مادياً » ، ما يُعتبر من « شئون الدين » وما يُعتبر من « شئون الدنيا » ، ما يتعلق بحياة « الفرد » وما يتعلق بحياة « الجماعة » .

إن هذه التسميات والعناوين لا وجود لها فى كتاب الله تعالى ، ولا توجد فوارق معتبرة بين بعضها وبعض ، ما دامت كلها فى دائرة أمر الله سبحانه أو نهيهِ .

ومن فتح المصحف وقرأ سورة الفاتحة ، ثم شرع فى سورة البقرة ، وجد أول ما يطالعه وصف المتقين المهتدين بكتاب الله بأنهم : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (١) ، ففرق بين الجانب الاعتقادي « الإيمان بالغيب » ، والجانب الشعائري « إقامة الصلاة » ، والجانب الاقتصادي « الإنفاق مما رزق بالله » .

وهكذا نجد أوصاف المؤمنين وأهل التقوى والإحسان ، فى سائر سور القرآن لا تفرق بين جانب وجانب . كما نجد ذلك واضحاً فى أوائل سورة (الأنفال : ٢ - ٥) ، وأول سورة (المؤمنون الآيات : ١ - ١١) ، وفى أوسط سورة (الشورى : ٣٦ - ٣٩) ، وفى أوصاف عباد الرحمن من سورة (الفرقان : ٦٣ - ٧٦) ، وفى أوصاف المحسنين من سورة (الذاريات : ١٥ - ١٩) وغيرها .

(١) البقرة : ٣

ومثل ذلك نجد في الأوامر والنواهي والوصايا القرآنية ، مثل : الوصايا العشر في سورة الأنعام : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾ (١) .

ووصايا الحكمة في سورة الإسراء : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (٢) .

فهذه كلها تجمع بين العقيدة والعبادة والخلق والسلوك ، مما يتعلق بالدين وما يتعلق بالدنيا ، وما يتعلق بالفرد أو بالأسرة أو بالمجتمع ، في سياق واحد ، ونسيج واحد لا ينفصل بعضه عن بعض ، ولا يتميز بعضه عن بعض .

وأحياناً يستخدم القرآن صيغة واحدة في طلب الأمور التي يعتبرها الناس مختلفة باختلاف مجالاتها ، مثل قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٣) ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٤) ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٥) ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ (٦) .

فهذه صيغة واحدة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم ﴾ وهي تفيد تأكيد الوجوب والفرضية ، استعملت في القصاص وهو في القانون الجنائي ، وفي الوصية وهي من الأحوال الشخصية وشنون الأسرة ، وفي الصيام وهو من شعائر العبادات ، وفي القتال وهو من شئون العلاقات الدولية وكلها مما كتبه وفرضه على المؤمنين .

ومن تدبر القرآن وجد أنه - في تعليقاته للأحكام والأوامر والنواهي - يربط الجوانب الروحية والمادية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية ببعض ببعض ، دون فصل أو تمييز .

(٣) البقرة : ١٧٨

(٢) الإسراء : ٢٣ - ٣٩

(١) الأنعام : ١٥١ - ١٥٣

(٦) البقرة : ٢١٦

(٥) البقرة : ١٨٣

(٤) البقرة : ١٨٠

فهو يعمل الأمر بالصلاة بعلة أخلاقية حين يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (١) .

ويعمل الأمر بالزكاة - الفريضة المالية الإسلامية - بعلة أخلاقية أيضاً فيقول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٢) .

ويعمل الحج - وهو شعيرة تعبدية - بعلة اقتصادية واجتماعية ، مع العلة الروحية فيقول : ﴿ وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ (٣) .

ويعمل الأمر باجتنباب الخمر والميسر واعتبارها رجساً من عمل الشيطان بعلة اجتماعية وروحية ، فيقول : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾ (٤) .

فهذا هو منهج القرآن : الربط بين جوانب الحياة كلها برباط لا ينفصم ، لأنها هكذا في الواقع ، كما بينا ذلك في حديثنا عن أصل « شمول الإسلام » .

وإذا كانت الحياة كلها مترابطة متلازمة ، فلا بد أن تكون الأحكام التي تُشرع لها كلها مترابطة متلازمة كذلك ، وذلك هو حكم : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٥) .

* *

(٣) الحج : ٢٧ - ٢٨

(٢) التوبة : ٣١

(١) العنكبوت : ٤٥

(٥) المائدة : ٥٠

(٤) المائدة : ٩١

كيف نفهم القرآن ونفسره ؟

أجمل الأستاذ البنا القول في حديثه في هذا الأصل عن تفسير القرآن ، واكتفى بأن قال : « يُفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية من غير تكلف ولا تعسف » .

وهذا إنما أراد به « تفسير الدراية » أو « تفسير الرأى » بخلاف « تفسير الرواية » أو « التفسير بالمأثور » فهذا لا يكفى فيه مجرد الرجوع إلى اللغة وقواعدها . بل لا بد من الرجوع إلى النقل .

وقد عرض الإمام البنا لهذا الموضوع في « الأصول العشرين » في أكثر من موضع وبأكثر من أسلوب ، فقال في الأصل السابع : « كل أحد يؤخذ من كلامه ويُترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم ، وكل ما جاء عن السلف - رضوان الله عليهم - موافقاً للكتاب والسنة قبلناه ، وإلا فكتاب الله وسنة رسوله أولى بالاتباع » .

وقال في الأصل العاشر : « آيات الصفات - وأحاديثها الصحيحة - وما يليق بذلك من التشابه ، نؤمن بها كما جاءت ، من غير تأويل ولا تعطيل ، ولا نتعرض لما جاء فيها من خلاف بين العلماء . ويسعنا في ذلك ما وسع الرسول ﷺ وأصحابه : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ (١) » .

وذكر في الأصل العشرين : أن من أسباب الحكم بالكفر على شخص ما « إذا كذب صريح القرآن ، أو فسره تفسيراً لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال » .

(١) آل عمران : ٧

وقد كان للأستاذ البنا - رضى الله عنه - دروس فى التفسير ألقاها فى أحاديثه الأسبوعية الشهيرة فى المركز العام للإخوان ، والمعروفة باسم « أحاديث الثلاثاء » تحت عنوان « نظرات فى كتاب الله » وكان العالم الفاضل الداعية الشيخ أحمد عاشور - رحمه الله - يلخصها وينشرها فى مجلة « الاعتصام » التى كانت تصدرها « الجمعية الشرعية » بالقاهرة .

كما أن الإمام الشهيد بدأ تفسيراً للقرآن الكريم حينما أصدر مجلته العلمية الفكرية الشهرية « الشهاب » فى أواخر حياته ، والتى لم يصدر منها سوى خمسة أعداد ، وقد فسر فيها سورة الفاتحة ، ومطالع سورة البقرة . ثم كتب الله له الشهادة ، ولم يتم له ما أراد .

وكان قد قدم لهذا التفسير بحث بين فيه منهجه فى التفسير ، كما نبه على مزالق المفسرين فى العصر الحاضر ، وغيرهم ممن يتعرضون للدراسات القرآنية ، أو المتصلة بالقرآن ، مثل صاحب كتاب « فى الشعر الجاهلى » الدكتور طه حسين ، وصاحب « الفن القصصى فى القرآن » الدكتور محمد أحمد خلف الله (١) .

* *

● التفسير بالرأى ومتى يجوز ؟ وإلى أى مدى ؟

وقد يسأل سائل هنا : وهل يجوز التفسير بالرأى ؟ مع ما ورد من الأحاديث المحذرة من ذلك عن النبى ﷺ ، ومع ما ورد عن بعض الصحابة وكبار علماء السلف أنهم كانوا يتورعون عن تفسير القرآن ويهابونه ، وهم من هم فى العلم والتقى ، فكيف نخوض فيما أحجموا عنه ، ونقتحم حمى تهيبوه ؟ أو حذروا منه ؟!

وقد عرض لبيان ذلك الإمام أبو جعفر الطبرى فى مقدمة تفسيره « جامع بيان القرآن » .

(١) انظر : العدد الأول من مجلة « الشهاب » .

وعرض له الإمام أبو محمد ابن قتيبة فى « تأويل مشكل القرآن » .

وعرض له الإمام البيهقى فى « المدخل » .

وكذلك الإمام الغزالى فى « الإحياء » فى كتاب « آداب تلاوة القرآن » .

وحُجَّةُ الممتنعين والمُمانعين من التفسير بالرأى : حديث ابن عباس مرفوعاً :
« ... وَمَنْ قَالَ فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » (١) .

وحديث جندب مرفوعاً : « مَنْ قَالَ فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » (٢) .

ومما يؤيد ذلك تخرج بعض الصحابة والتابعين من التفسير .

فقد روى عن أبى بكر قوله : أى أرض تقلنى ، وأى سماء تظلمنى ، إذا قلت
فى كتاب الله ما لم أعلم ؟!

وقال ابن أبى مليكة : إن ابن عباس سُئِلَ عن آية ، لو سُئِلَ عنها بعضكم لقال
فيها . فأبى أن يقول فيها .

وكذلك كان فقهاء التابعين يتقون التفسير ويهابونه : فقهاء المدينة ، وفقهاء
الكوفة وغيرهم .

قال مسروق : اتقوا التفسير فإنما هو الرواية عن الله !

والجواب عن الحديث - إن صح - أنه محمول على أحد وجهين :

الأول : أن يراد بالرأى : الهوى ، فهو يجر القرآن جراً لتأييد ما يهواه ويميل
إليه من فكر . وبهذا يصبح القرآن تابعاً لا متبوعاً ، ومحكوماً لا حاكماً ،
وفرعاً لا أصلاً .

(١) رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن (رقم ٤٠٢٣) ، وأخرجه الطبرى فى تفسيره
وصححه شاكر .

(٢) رواه الترمذى من طريق سهيل بن أبى حزم ، وقال : غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث
فى سهيل . ورواه أبو داود والنسائى أيضاً ، انظر : مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود
(٢٤٩/٥) .

أى أن الآراء والمعتقدات والمذاهب هى التى تجعل مَنْ يُفسّر الآية أو يحتج بها ، يلوى عنقها لياً . لتأييد ما يراه ويعتقده .

والثانى : أن يكون معنى الحديث أن يهجم على تفسير القرآن دون أن يتأهل له بما يلزم من أدوات التفسير ، وشروط المفسّر ، من استحضار سائر القرآن ، وما صح من الحديث ، وما جاء عن الصحابة من أسباب النزول ونحوها ، وما نبّه عليه مفسرو السلف من حذف وإضمار وتقديم وتأخير . ونحو ذلك مما يخرج بالألفاظ عن ظاهرها .

فمن قال فى القرآن بمجرد رأيه فهو مخطئ وإن أصاب ، لأنه تكلف ما لا علم له به ، وسلك غير ما أمر به ، فلو أنه أصاب المعنى فى نفس الأمر ، لكان قد أخطأ ؛ لأنه لم يأت الأمر من باب كمن بين الناس على جهل فهو فى النار ، وإن وافق حكمه الصواب فى نفس الأمر ^(١) .

وقال الإمام أبو محمد ابن عطية فى مقدمة تفسيره « المحرر الوجيز » تعليقاً على الحديث المذكور :

« معنى هذا أن يُسأل الرجل عن المعنى فى كتاب الله ، فيتصور عليه برأيه ، دون نظر فيما قال العلماء ، واقتضته قوانين العلوم ، كالنحو والأصول . وليس يدخل فى هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته ، والنحاة نحوه ، والفقهاء معانيه ، ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر ، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلًا بمجرد رأيه » ^(٢) .

ومما يقوى ذلك : ورود الحديث فى بعض طرقه بلفظ : « مَنْ قال فى القرآن بغير علم » أو « بما لا يعلم » .

(١) أصول التفسير لابن تيمية ص ١٠٨ .

(٢) انظر : مقدمة المحرر الوجيز ص ٢٨ ، ٢٩ - طبع الدوحة - قطر .

ولا ريب أن القول على الله بغير علم من أعظم ما حرم الله على عباده :
﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

بل إن القرآن ينهى عن اتباع ما ليس للإنسان به علم فى أى أمر من الأمور ،
فكيف بكلام الله ؟ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ
وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (٢) .

وأما ما ورد عن بعض السلف من آثار الامتناع عن التفسير ، فيبدو أنهم
توقفوا عنه تورعاً واحتياطاً لأنفسهم ، مع إدراكهم وتقدمهم ، وخالفهم غيرهم
من جلة السلف ، فروى عنهم الكثير من التفسير ، ولا سيما من كبار الصحابة
مثل على ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم .

وقال ابن تيمية : « هذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف ،
محمولة على تخرجهم عن الكلام فى التفسير بما لا علم لهم به . فأما مَنْ تكلم
بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً فلا حرج عليه » .

« ولهذا روى عن هؤلاء وغيرهم أقوال فى التفسير ، ولا منافاة ؛ لأنهم
تكلموا فيما علموه ، وسكتوا عما جهلوه . وهذا هو الواجب على كل أحد .
فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به ، فكذلك يجب القول فيما سُئِلَ عنه
مما يعلمه (٣) ، لقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (٤) .

ولما جاء فى الحديث المروى من طرق : « مَنْ سُئِلَ عن علم فكتمه ألجم يوم
القيامة بلجام من نار » (٥) .

(١) البقرة : ١٦٩ ، الأعراف : ٣٣ (٢) الإسراء : ٣٦

(٣) مقدمة فى أصول التفسير - تحقيق د . عدنان زرزور ص ١١٤ ، ١١٥

(٤) آل عمران : ١٨٧

(٥) رواه الترمذى وحسنه ، وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة بألفاظ مقاربة .

هذا هو الفهم السليم للحديث الشريف والآثار المروية عن الصحابة وتابعيهم بإحسان . بخلاف مَنْ قصروا التفسير على مجرد النقل والسماع ، وهو ما رَدُّه العلماء المحققون .

ذكر الزركشى فى « البرهان » أن الشيخ أبا حيان - صاحب « البحر المحيط » فى التفسير - حكى عن بعض مَنْ عاصره : أن طالب علم التفسير لا بد له فى فهم معانى تركيبه من النقل عن مجاهد وطاوس وعكرمة وأضربهم ، وأن فهم الآيات يتوقف على ذلك . ثم بالغ الشيخ فى رده ، مستدلاً بأثر على رضى الله عنه أن النبى ﷺ لم يخصصهم بشئ ... إلا فهماً يؤتاه عبد فى كتاب لله (١) .

وقبل ذلك نقل عن الإمام أبى الحسن الماوردى فى « نكته » : أن بعض المتورعة حمل حديث : « مَنْ فُسِّرَ القرآن برأيه ... » على ظاهره ، وامتنع أن يستنبط معانى القرآن باجتهاده ، ولو صحبتها الشواهد ، ولم يعارض شواهدا نص صريح . قال : وهذا عدول عما تعبدنا من معرفته من النظر فى القرآن ، واستنباط الأحكام منه ، كما قال تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٢) ، ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم شئ بالاستنباط ، ولما فهم الأكثر من كتاب الله شيئاً (٣) .

قال الإمام الزركشى : والحق أن علم التفسير منه : ما يتوقف على النقل ، كسبب النزول ، والنسخ ، وتعيين المبهم ، وتبيين المجمل ، ومنه : ما لا يتوقف ، ويكفى فى تحصيله التفقه على الوجه المعتبر

ثم قال : « واعلم أن القرآن قسمان : أحدهما ورد بتفسيره النقل عمن يُعتبر تفسيره ، وقسم لم يرد .

(١) انظر البرهان : ١٧١/٢ ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، وانظر مقدمة تفسير البحر المحيط :

١/١ - ٥ ، والحديث الذى أشار إليه رواه البخارى وغيره .

(٣) البرهان : ١٦٢/٢ ، ١٦٣

(٢) النساء : ٨٣

والأول ثلاثة أنواع : إما أن يرد التفسير عن النبي ﷺ ، أو عن الصحابة ، أو عن رؤوس التابعين .

فالأول : يبحث فيه عن صحة السند .

والثاني : ينظر فى تفسير الصحابى ؛ فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان ، فلا شك فى اعتمادهم .

وإن فسره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه .

وحينئذ إن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة ، فإن أمكن الجمع فذاك ، وإن تعذر قدم ابن عباس ؛ لأن النبي ﷺ بشره بذلك ، حيث قال : « اللهم علّمه التأويل » . وقد رجّح الشافعى قول زيد فى « الفرائض » - أى الموارث - لقوله صلى الله عليه وسلم : « أفرضكم زيد » .

فإن تعذر الجمع جاز للمقلد أن يأخذ بأيهما شاء .

وأما الثالث - وهم رؤوس التابعين - إذا لم يرفعوه إلى أحد من النبي ﷺ ، ولا إلى أحد من الصحابة ، رضى الله عنهم ، فحيث جاز التقليد فكذا هنا ، وإلا وجب الاجتهاد .

الثانى : ما لم يرد فيه نقل عن المفسرين وهو قليل ، وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب . ومدلولاتها ، واستعمالها بحسب السياق ، وهذا يعتنى به « الراغب » كثيراً فى « المفردات » ^(١) فيذكر قيلاً زائداً على أهل اللغة فى تفسير مدلول اللفظ ؛ لأنه اقتنصه من السياق « أهـ » ^(٢) .

(١) يعنى : مفردات القرآن للإمام الراغب الأصبهاني ، وهو من أعظم الكتب وأهمها لمن يريد تفسير القرآن . ويضاف إليه فى عصرنا « معجم ألفاظ القرآن الكريم » الذى أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، وهو عمل علمى جليل .

(٢) البرهان : ١٧١/٢ ، ١٧٢ ، وقد نقله السيوطى فى « الإتيان » : ١٩٢/٤ ، ١٩٣ . ببعض تصرف .

ويلاحظ أن الإمام الزركشى ذكر موقف « المقلد » من أقوال الصحابة أو التابعين إذا تعارضت ولم يمكن الجمع بينها ، وهو أن يأخذ بأيهما شاء . وليس هذا هو الموقف الأمثل ، بل الواجب على العالم الذى استكمل أدوات التفسير أن يجتهد فى الترجيح بين الأقوال ، ولا سيما ما كان منها من قبيل الرأى والاستنباط ، بل له أن يضيف إليها فهماً جديداً ، كما سنبين ذلك بعد .

* *

● الجمع بين الرواية والدراية فى التفسير :

وإذا كان فى مناهج التفسير ما عنى بالرواية والأثر ، وما عنى بالدراية والنظر ، فإن أقوم المناهج ما مزج بين الرواية والدراية ، وجمع بين صحيح المنقول وصريح المعقول ، وألف بين تراث السلف ومعارف الخلف .

وهذا ما سار عليه كثير من أئمة التفسير ، وعلى رأسهم شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى ، وإن نظمه مَنْ نظمه فى سلك تفسير الرواية ، أو التفسير المأثور ، ولكن الذى يقرأ تفسيره يجدّه يسرد الروايات ، ثم يناقشها ، ويبين أولاهها بالصواب ، أو يرى هو رأياً آخر فى فهم الآية الكريمة .

والحافظ ابن كثير يقاربه فى المنهج ، وإن لم يبلغ مبلغه فى الاستيعاب فى كتابه « تفسير القرآن العظيم » .

وكذلك الإمام القرطبى ، يجمع بين الرأى والمأثور فى كتابه « الجامع لأحكام القرآن » .

ومن المتأخرين : الإمام محمد بن على الشوكانى (ت . ١٢٥٠ هـ) فى كتابه « فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى التفسير » .

وقد سجل فى مقدمته ما يكشف عن منهجه الذى اختاره ، وبين ملامحه ، فقال رحمه الله :

« إن غالب المفسرين تفرّقوا فريقين ، وسلّكوا طريقين :

الفريق الأول : اقتصروا فى تفاسيرهم على مجرد الرواية ، وقنعوا برفع هذه
الراية .

والفريق الآخر : جرّدوا أنظارهم إلى ما تقتضيه اللغة العربية ، وما تفيده
العلوم الآلية ، ولم يرفعوا إلى الرواية رأساً ، وإن جاءوا بها لم يصححوا لها
أساساً .

وكلاً الفريقين قد أصاب ، وأطال وأطاب ، وإن رفع عماد بيت تصنيفه على
بعض الأطناب ، وترك منها ما لا يتم بدونه كمال الانتصاب .

فإن ما كان من التفسير ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن
كان المصير إليه متعيناً ، وتقديمه متحتماً ، غير أن الذى صح عنه من ذلك إنما
هو تفسير آيات قليلة بالنسبة إلى جميع القرآن ، ولا يختلف فى مثل ذلك من
أئمة هذا الشأن اثنان .

وأما ما كان منها ثابتاً عن الصحابة رضى الله عنهم :

فإن كان من الألفاظ التى قد نقلها الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوى
بوجه من الوجوه فهو مقدّم على غيره .

وإن كان من الألفاظ التى لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق
بعريبتهم . فإذا خالف المشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيره الذى قاله
على مقتضى لغة العرب ، فبالأولى تفاسير من بعدهم من التابعين وتابعيهم
وسائر الأئمة .

وأيضاً كثيراً ما يقتصر الصحابى ومن بعده من السلف على وجه واحد مما
يقتضيه النظم القرآن باعتبار المعنى اللغوى .

ومعلوم أن ذلك لا يستلزم إهمال سائر المعانى التى تفيدها اللغة العربية ،
ولا إهمال ما يُستفاد من العلوم التى تتبين بها دقائق العربية وأسرارها كعلم
المعانى والبيان ، فإن التفسير بذلك هو تفسير باللغة ، لا تفسير بمحض رأى

المنهى عنه . وقد أخرج سعيد بن منصور فى سننه ، وابن المنذر والبيهقى فى كتاب الرؤية عن سفيان قال : ليس فى تفسير القرآن اختلاف ، إنما هو كلام جامع يُراد منه هذا وهذا .

وأخرج ابن سعد فى الطبقات وأبو نعيم فى الحلية عن أبى قلابة قال : قال أبو الدرداء : لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً .

وأخرج ابن سعد أن علياً قال لابن عباس : اذهب إليهم - يعنى الخوارج - ولا تخصمهم بالقرآن ، فإنه ذو وجوه ، ولكن خاصمهم بالسنة ؛ فقال له : أنا أعلم بكتاب الله منهم ، فقال : صدقت . ولكن القرآن حمّال ذو وجوه .

وأيضاً لا يتيسر فى كل تركيب من التراكيب القرآنية تفسير ثابت عن السلف بل قد يخلو عن ذلك كثير من القرآن ، ولا اعتبار بما لم يصح كالتفسير المنقول بإسناد ضعيف ، ولا بتفسير من ليس بثقة منهم ، وإن صحّ إسناده إليه .

وبهذا تعرف أنه لا بد من الجمع بين الأمرين ، وعدم الاختصار على مسلك أحد الفريقين .

وهذا هو المقصد الذى وطّنت نفسى عليه ، والمسلك الذى عزمته على سلوكه إن شاء الله ، مع تعرضى للترجيح بين التفاسير المتعارضة مهما أمكن واتضح لى وجهه ، وأخذى من بيان المعنى العربى والإعرايى والبيانى بأوفر نصيب ، والحرص على إيراد ما ثبت من التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو الصحابة أو التابعين أو تابعيهم ، أو الأئمة المعبرين « (١) » .

من خلال هذا الذى ذكرناه نستطيع أن نبين - بإيجاز - المنهج الواجب اتباعه فى تفسير القرآن ، مرجئين التفصيل إلى كتابنا المرتقب « كيف نتعامل مع كتاب الله » أسأل الله تعالى أن يُعين على إتمامه .

(١) فتح القدير فى التفسير للشوكانى : ١٢/١ ، ١٣ .

على أن لنا عودة إلى الموضوع - بعد بيان الموقف من السنة - لبيان ما لا بد منه من الضوابط والمحاذير فى الفهم والتفسير ، مما يشترك فيه المصدران المعصومان : القرآن والسنة .

* *

● خطوات المنهج الأمثل فى التفسير :

والمنهج الذى أشرنا إليه فى تفسير القرآن العظيم - الجامع بين الرواية والدراية ، أو بين الأثر والرأى - يتمثل فى خطوات مرسومة ، ينبغى مراعاتها على النحو الذى سنذكره .

● تفسير القرآن بالقرآن :

أولى هذه الخطوات هى : تفسير القرآن بالقرآن .

وذلك أن القرآن الكريم يصدق بعضه بعضاً ، ويفسر بعضه بعضاً : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (١) .

فما أجمل فى موضع فصل فى موضع آخر ، وما أبهم فى مكان بئى فى آخر ، وما أطلق فى سورة أو آية قيّد فى أخرى ، وما جاء عاماً فى سياق خصّص فى سياق آخر ، ولا بد من ضم الآيات بعضها إلى بعض ، حتى يتكامل الفهم ، ويستبين المقصود من النص .

وأول من سن ذلك وعلمه لنا هو رسول الله ﷺ ، فحينما قرأ الصحابة قوله تعالى فى سورة الأنعام : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ (٢) قلق الصحابة رضى الله عنهم ، وخافوا على أنفسهم ، فظاهر الآية أنه لا أمن ولا اهتداء لمن شاب إيمانه بأى ظلم أو معصية ، ولو صغيرة ، لهذا قالوا : يا رسول الله ، وأينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبى ﷺ :

(٢) الأنعام : ٨٢

(١) النساء : ٨٢

« ليس كما تظنون ، ولكنه الشِّرْك . أما قرأتم قول العبد الصالح : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ؟ » (١) .

كما أن النبي ﷺ أنكر أشد الإنكار على بعض الصحابة الذين خرج عليهم وهم يختصمون في القَدَر ، يأخذ هذا بآية ، ويعارضه ذاك بآية ، فزجرهم غاضباً ، وقال : « أبهذا أمرتم ؟ أم لهذا خلقتم ؟ ! تضربون كتاب الله بعضه ببعض ! إن الله أنزل كتابه يصدق بعضه بعضاً » (٢) .

وأكمل المفسرين مَنْ نهجَ النهج النبوى فى تفسير القرآن بالقرآن ، كما فعل الإمام ابن كثير ، حيث يذكر فى تفسير الآية : ما يشابهها ، أو يؤكدّها ، أو يوضحها ، أو يقيدّها ، أو يخصصها ، وهذا ما ينبغى أن يكون منهج كل مفسر .

انظر إلى فاتحة الكتاب ، واقرأ فيها : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (٣) ، ثم اقرأ تفسيرها فى سورة الانفطار فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئاً ، وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴾ (٤) .

وفى فاتحة الكتاب : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ (٥) ولم يبين مَنْ هم المنعم عليهم ، وبين ذلك فى سورة النساء ، حيث قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ (٦) .

(١) لقمان : ١٣

(٢) رواه البخارى فى « أفعال العباد » ، وأحمد فى المسند ، وابن ماجه فى سننه ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وسبأى بعد .

(٤) الانفطار : ١٧ - ١٩

(٣) الفاتحة : ٤

(٦) النساء : ٦٩

(٥) الفاتحة : ٧

ومن أجود ما قيل فى تفسير القرآن بالقرآن : ما ذكره الإمام المجتهد المحقق محمد بن إبراهيم اليمنى - الشهير بابن الوزير - فى كتابه القيم « إشار الحق على الخلق » قال رحمه الله :

« تفسير القرآن بالقرآن : وذلك حيث يتكرر ذكر الشئ ، ويكون بعض الآيات أكثر بياناً وتفصيلاً ، وقد جمع من هذا القبيل تفسير مفرد ذكره الشيخ تقي الدين (يعنى ابن دقيق العيد) فى شرح العمدة ... وقد يذكر المفسرون منه أشياء متفرقة .

فمنه قوله تعالى فى سورة المؤمن : ﴿ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ﴾ (١) بأنه العذاب المعجل فى الدنيا ؛ لقوله سبحانه فى آخر هذه السورة ﴿ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ (٢) ، وقد تكرر هذا فى كتاب الله تعالى .

ومنه تفسير : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا ﴾ (٣) بأهل الكتاب - كقول مجاهد - لقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾ (٤) ، ويقويه أن عصاة المسلمين لا يريدون فجور صالحهم ، والآية وردت بضمير الغائب فى المريدين ، وضمير الخطاب فى المائلين ، فقوى ذلك .

ومنه تفسير : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ (٥) ، بقوله : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (٦) ، فقوله فيها : ﴿ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ مخصص لعموم : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ومقيّد لإطلاقها كأنه قال : إلا أن يعفو ، بدليل هذه الآية ، مثل ما أنها مخصصة بآيات التوبة ، فإنه مقدّر فيها : إلا أن يتوبوا ، بالإجماع ، وبالنصوص فى

(٣) النساء : ٢٧

(٢) غافر : ٧٧

(١) غافر : ٢٨

(٦) الشورى : ٣٠

(٥) النساء : ١٢٣

(٤) النساء : ٤٤

التائبين ، وهذه الآية دالة على اشتراط عدم العفو ، وعلى اعتبار مصائب الدنيا فى عذاب المسلمين ووعيدهم ، كما دلّ على ذلك حديث على عليه السلام فى تفسيرها ، وحديث أبى بكر رضى الله عنه فى تفسير : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ، ولذلك طرق شتى ، وفيه أحاديث كثيرة مُجْمَع على معناها . وأحاديث : « الحسنه بعشر أمثالها أو أزيد ، والسيئه بمثلها أو أعفو » وطرقه صحيحة كثيرة كما يأتى فى مسألة الوعد والوعيد .

ومنه حمل المطلق على المقيد ، والعام على الخاص كنفى الخلة والشفاعة فى آية مطلقاً (١) .

وقد استثنى الله المتقين من نفى الخلة فى قوله تعالى : ﴿ الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) ، واستثنى ما أذن فيه من الشفاعة بقوله فى آية : ﴿ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ (٣) .

ومنه الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف ، كخلق بنى آدم من تراب ، كما فى الكهف (٤) ، ومن طين (٥) فى غير آية ، وهو تراب مختلط بالماء ، ففيه زيادة على التراب المطلق ، وكذلك خلقه من صلصال (٦) ، فإنه أخص من الجميع ، لأنه طين مخصوص .

ومنه تقديم المنطوق على المفهوم ، وأوجب منه تقديم تفصيل القول المنطوق على عموم المفهوم ؛ لأن الخاص يُقَدَّم على العام المنطوق فكيف لا يُقَدَّم على عموم المفهوم « ؟ أهـ (٧) .

* *

(١) معنى مثل : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ﴾ (البقرة : ٢٥٤) .

(٢) الزخرف : ٦٧ (٣) النجم : ٢٦

(٤) يقصد قوله تعالى : ﴿ أَكْثَرَتْ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ﴾ (الكهف : ٣٧) .

(٥) مثل الآية (٢) من سورة الأنعام ، والآية (١٢) من المؤمنون ، والآية (٧) من السجدة وغيرها .

(٦) مثل الآيات (٢٦) و (٢٨) و (٣٣) من سورة الحجر ، والآية (١٤) من سورة الرحمن .

(٧) انظر : إشار الحق على الخلق ص ١٦١ ، ١٦٢

● تفسير القرآن بالسُّنة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمته في أصول التفسير :

« إن أصح طرق التفسير أن يُفسَّر القرآن بالقرآن ، فما أجمل في مكان فإنه قد فُسِّر في موضع آخر ، وما اختُصر في مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر .

فإن أعيانك ذلك فعليك بالسُّنة ، فإنها شارحة للقرآن ، وموضحة له ، بل قال الإمام الشافعي : كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « ألا إنني أوتيتُ القرآن ومثله معه » (٣) .
يعنى : السُّنة .

والسُّنة تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن ، إلا أنها لا تُتلى كما يُتلى القرآن .
وقد استدل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة .

والغرض : أنك تطلب تفسير القرآن منه ، فإن لم تجده فمن السُّنة . كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « بِمَ تَحْكُم » ؟ قال : بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد » ؟ قال : بسُّنة رسول الله . قال : « فإن لم تجد » ؟ قال : أجتهد برأىي . فضرب رسول الله ﷺ في صدره ، وقال : « الحمد لله الذي وفقَّ

(٢) النحل : ٦٤

(١) النساء : ١٠٥

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن المقدم بن معد يكرب كما في صحيح الجامع الصغير (٢٦٤٣) .

رسول رسول الله لما يُرضى رسول الله . وهذا الحديث فى المساند والسنن بإسناد جيد (١) (انتهى كلام ابن تيمية) (٢) .

وقد نقل الحافظ ابن كثير هذا الكلام عن شيخه ابن تيمية فى مقدمة تفسيره ، حتى ظنه الكثيرون من كلامه هو ، وإنما هو لشيخه .

قال الإمام الزركشى فى « البرهان » : لكن يجب الحذر فيه من الضعيف والموضوع ، فإنه كثير ... قال الميمونى : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : ثلاثة لا أصل لها : المغازى والملاحم والتفسير .

قال المحققون من أصحابه : ومراده أن الغالب أنها ليس لها أسانيد صحاح متصله ، وإلا فقد صح من ذلك كثير (٣) .

قال السيوطى فى « الإتيقان » : الذى صح من ذلك قليل جداً ، بل أصل المرفوع منه فى غاية القلّة ، وسأسردها كلها آخر الكتاب إن شاء الله (٤) .

وقد سردها بالفعل كلها - بما فيها من مقبول ومردود ، ومتصل ومنقطع - فبلغت ٤٤ صفحة (من ٢١٤ إلى ٢٥٧) .

وذكر الإمام ابن القيم فى « الإعلام » - وهو بصدد ذكر أنواع البيان من النبى ﷺ - جملة من التفسير النبوى : المروى بسند مقبول .

كما بيّن أن الظلم المذكور فى قوله : ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (٥) هو الشرك .

(١) وكذلك جوّد ابن كثير ، وقواه ابن القيم ودافع عنه فى « إعلام الموقعين » والذهبى فى « مختصر العلل المتناهية » .

(٢) انظر : أصول التفسير لابن تيمية ص ٩٣ - ٩٥ ، بتحقيق د . عدنان زوزور ، وأيضاً تفسير ابن كثير : ٣/١ - طبع الحلبي ، وعمدة التفسير للعلامة أحمد شاکر : ٤١/١ ، ٤٤ - طبع دار المعارف .

(٣) البرهان : ١٥٦/٢

(٤) الإتيقان : ١٨١/٤ بتحقيق أبر الفضل إبراهيم - طبع المشهد الحسينى بالقاهرة .

(٥) الأنعام : ٨٢

وَأَن الْحِسَابَ الْيَسِيرَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ (١) هُوَ الْعَرَضُ .

وَأَن الْخِيطَ الْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ هُمَا بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ .

وَأَن الَّذِي رَأَاهُ نَزَلَتْ أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى هُوَ جَبْرِيلُ .

كَمَا فَسَّرَ قَوْلَهُ : ﴿ أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ (٢) أَنَّهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا .

كَمَا فَسَّرَ قَوْلَهُ : ﴿ كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ (٣) بِأَنَّهَا النَّخْلَةُ .

وَكَمَا فَسَّرَ قَوْلَهُ : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ (٤) أَنَّ ذَلِكَ فِي الْقَبْرِ حِينَ يُسْأَلُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟

وَكَمَا فَسَّرَ اتِّخَاذَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحْبَارِهِمْ وَرَهْبَانِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ؛ بِأَنَ ذَلِكَ بِاسْتِحْلَالِ مَا أَحْلَاهُ لَهُمْ مِنَ الْحَرَامِ ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوهُ مِنَ الْحَلَالِ .

وَكَمَا فَسَّرَ قَوْلَهُ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ (٥) بِأَنَّهُ يَجْزَى بِهِ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا مِنَ النَّصَبِ وَالْهَمِّ وَالْخَوْفِ وَاللَّوْءِ .

وَكَمَا فَسَّرَ الزِّيَادَةَ - فِي قَوْلِهِ : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ (٦) - بِأَنَّهَا النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ .

وَكَمَا فَسَّرَ الدُّعَاءَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (٧) بِأَنَّهُ الْعِبَادَةُ .

وَكَمَا فَسَّرَ إِدْبَارَ النُّجُومِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ (٨) بِأَنَّهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

(٣) إِبْرَاهِيمُ : ٢٤

(٢) الْأَنْعَامُ : ١٥٨

(١) الْإِنْشِقَاقُ : ٨

(٦) يُونُسُ : ٢٦

(٥) النَّسَاءُ : ١٢٣

(٤) إِبْرَاهِيمُ : ٢٧

(٨) الطُّورُ : ٤٩

(٧) غَافِرٌ : ٦٠

وأدبار السجود فى قوله : ﴿ وَمَنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ (١)
بالركعتين بعد المغرب ، ونظائر ذلك (٢) .

وعرض الإمام ابن الوزير لهذا الموضوع فى « إشار الحق » أيضاً فقال :

« النوع الثالث : التفسير النبوى ، وهو مقبول بالنص والإجماع : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٤) .

وفى الحديث : « لا يأتى رجل مترف متكئ على أريكته يقول : لا أعرف إلا هذا القرآن ، ما أحله أحلته ، وما حرّمه حرّمته . ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا وإن الله حرّم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير » .

ويدل على ذلك أن الإجماع قد انعقد على نسخ وجوب الوصية للوارثين بحديث : « لا وصية لوارث » وهو حديث حسن . وإذا وجب قبول ذلك فى نسخ فريضة منصوصة فيه ، فكيف بسائر البيان والتخصيص ؟ وقبوله فى نسخ وجوب الوصية إجماع العترة والأمة .

وقد اشتملت على ذلك الصحاح والسنن والمسانيد وجمع بحمد الله تعالى ، وجمعت منه الذى فى جامع الأصول ومجمع الزوائد ومستدرک الحاكم أبى عبد الله .

ويلحق بذلك أسباب النزول وقد أفرد الواحدى وغيره بالتأليف ، وهو مفيد جداً : لأن العموم الوارد على سببٍ مختلف فى تعديه عن سببه ، وهو نص فى سببه ، ظنى فى غيره . وقد يُقصر عليه بالإجماع ، كما ثبت فى قوله تعالى فى ذم ﴿ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾ (٥) عن ابن عباس : أنها نزلت فى اليهود ، وفرحهم بما أتوا من التكذيب بالحق ، فلولا ذلك أشكلت ، وتناولت مَنْ فرح

(١) سورة ق : ٤٠

(٢) إعلام الموقعين : ٢ / ٣٣٠ ، ٣٣١ - ط . مكتبة ابن تيمية .

(٣) آل عمران : ١٨٨

(٤) النحل : ٤٤

(٥) الحشر : ٧

بما عمله من الخير . وقد صح : أن المؤمن مَنْ سُرَّتْه حسنته وساءتْه سيئته .
والفرح بالخير والطاعة من ضروريات الطباع والعقول .

ومنه تفسير : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ ^(١) بسببها ، وهو فتنة مَنْ أسلم
حتى يعود إلى الشرك ، ولولا ذلك وقع الغلط الفاحش فى مواضع كثيرة .

ومنه : تخصيص العمومات مثل تحريم الصلاة على الحائض ، وسائر ما فى
السنن من أحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج وشروط قطع السارق ، ونحو
ذلك واستيعابه فى التفاسير غير معتاد .

ومنه : تقديم ذوى السهام على العصابات ، ومنع الكافر من ميراث المسلم
وعكسه ، وإسقاط الأقرب للأبعد من العصابات والأقوى للأضعف .

ومنه : الجمع بين آيتى الكلاله ، فإن الأولى فى الأخوة من الأم والأخوة
فيمن عداهم ، وأمثال ذلك مما لا غنى عنه ولا بد منه ولا خلاف فيه .

ومنه : الزيادة فى البيان كصلاة الخوف - والبغوى مكثراً من هذا - وهو أمر
مجمع عليه ، ودليل على المبتدعة ، حيث يمنعون من بيان السنّة للقرآن ^(٢) .

* *

● الاهتداء بتفسير الصحابة والتابعين :

إذا صح عن الصحابة - رضى الله عنهم - تفسير معين تلقيناه بالقبول ؛ لما
امتازوا به من مشاهدة أسباب التنزيل وقرائن الأحوال ، فرأوا وسمعوا ما لم يَرَوْا
غيرهم ولم يسمع ، مع عراقه فى اللغة بالسليقة والنشأة ، وصفاء فى الفهم ،
وسلامة فى الفطرة ، وقوة فى اليقين ، ولا سيما إذا أجمعوا على هذا التفسير ،
فإن إجماعهم يدل على أن لهذا الأمر أصلاً من السنّة ، وإن لم يصرّحوا به .
ويكفى فى الإجماع هنا : أن ينتشر الرأى بينهم ، ويشتهر عن جماعة منهم ،
ولا يُعرف له منهم مخالف .

(٢) إشار الحق على الخلق ص ١٦٣ ، ١٦٤

(١) البقرة : ١٩١

فإذا اختلفوا ، فقد أتاحوا لنا أن نتخير من بين آرائهم ما نراه أقرب إلى السداد ، أو نضيف إلى أفهامهم فهماً جديداً ، لأن اختلافهم قد أعطانا دليلاً على أنهم فسروا برأيهم واجتهادهم ، وهو رأى بشر غير معصوم على كل حال ويرى بعض العلماء وجوب الأخذ بتفسير الصحابي - ولو واحداً - لأنه من باب الرواية لا الرأي ^(١) ، واعتبروه من باب المرفوع حكماً ، وخالفهم آخرون ، بل إن أبا عبد الله الحاكم اعتبر تفسير الصحابي مرفوعاً في كتاب ، وموقوفاً في آخر !

وقال الإمام ابن تيمية : إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ، رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدري بذلك ، لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اقتصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح ، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم ، كالأئمة الأربعة : الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين ، وعبد الله بن مسعود ، الذي قال : والذي لا إله غيره ، ما نزلت آية من كتاب الله ، إلا وأنا أعلم أين نزلت ، وفيما نزلت .

وقال : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات ، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن .

ومنهم الحبر البحر عبد الله بن عباس ، ابن عم رسول الله ، وترجمان القرآن ، ببركة دعاء رسول الله ﷺ له : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ^(٢) .

وقال ابن مسعود : نِعِمَّ الترجمان للقرآن ابن عباس ، وقد مات ابن مسعود سنة ٣٣ هـ على الصحيح . وعُمَرَ ابن عباس بعده ٣٦ سنة ، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود ؟ ^(٣) .

(١) البرهان : ١٧٥/٢

(٢) رواه أحمد عن ابن عباس بهذا اللفظ بسند صحيح ، وأصله في الصحيحين بألفاظ مختلفة .

(٣) أصول التفسير لابن تيمية ص ٩٥ - ٩٧

وقد ذكرنا من قبل ما قال بعضهم : إن فهم الآيات ومعاني تركيبها ، متوقف على الرجوع إلى أقوال التابعين .

وقد ناقشنا ذلك من قبل ، ونقلنا عن بعض المحققين : أن علم التفسير ، منه ما يتوقف على النقل كسبب النزول والنسخ ، وتعيين المبهم ، وتبيين المجل . ومنه ما لا يتوقف ، ويكفى في تحصيله التفقه على الوجه المعتبر ^(١) .

وقال ابن تيمية : إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ، ولا وجدته عن الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين ، كمجاهد ابن جبر فإنه آية في التفسير .. وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء ، والحسن البصري ، ومسروق ، وابن المسيب ، وأبى العالية ، والضحاك بن مزاحم ، وغيرهم .

وقال شعبة وغيره : أقوال التابعين في الفروع ليست حجة ، فكيف تكون حجة في التفسير ؟ يعنى أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم ، وهذا صحيح . أما إذا اجتمعوا على الشيء ، فلا يرتاب في كونه حجة ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ، ولا على من بعدهم . ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن ، أو السنة ، أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة في ذلك ^(٢) .

وينبغي أن يلاحظ أن كثيراً من أقوال الصحابة والتابعين في التفسير ليست تحديداً دقيقاً للمعنى المراد من اللفظ ، بل مجرد تمثيل ، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ^(٣) .

كقولهم : ﴿ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ^(٤) هو الإسلام ، أو القرآن ، أو السنة ، أو سنة الراشدين ..

(١) البرهان : ١٧٥/٢

(٢) أصول التفسير لابن تيمية ص ١٠٤ ، ١٠٥

(٣) من رسالة له في « التفسير » لخص السيوطي قدراً كبيراً منها في « الإتيان » : ١٧٦/٢

وما بعدها . (٤) الفاتحة : ٦

ومثل قولهم فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَسْتَغْفِرُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾ ^(١) : الأزلام : الشطرنج .

وقولهم فى آية : ﴿ وَمَنْ النَّاسَ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ ^(٢) : لهو الحديث هو الغناء . فهذا تمثيل لا تفسير أى أن المفسر يذكر أهم ما ينبغى أن يدخل فى مضمون اللفظ من جزئياته وأفراده ، فى رأيه .

* *

● تحكيم السياق :

تُربط الآية بالسياق الذى وردت فيه ، ولا تُقطع عما قبلها وما بعدها ، ثم تُجرَّجراً ، لتفيد معنى ، أو تؤيد حكماً ، بقصد قاصد .

قال الزركشى - فى ذكر الأمور التى تعين على المعنى عند الإشكال : الرابع دلالة السياق ؛ فإنها ترشد إلى تبين المجل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة ، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ؛ فمن أهمله غلط فى نظره ، وغالط فى مناظراته . وانظر إلى قوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ ^(٣) كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقيق ^(٤) .

وينبغى الاستعانة بأسباب النزول ، فقد قيل : إن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ، مع ملاحظة أن ما صح منها قليل جداً ، ومع تذكر القاعدة المشهورة : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما هو المذهب الحق عند الأصوليين . ولكن لهذه القاعدة استثناءات ينبغى ملاحظتها ، كما بين ذلك الشاطبى فى « موافقاته » ، والسيوطى فى « إتقانه » .

ولا عبرة بما يروى من هذه الأسباب إذا كان ينبو عنها السباق والسياق .

* *

(١) لقمان : ٦
(٢) البرهان ص ٢٠٠ - ٢٠١

(٣) المائدة : ٣
(٤) الدخان : ٤٩

● الأخذ بمطلق اللغة :

إن القرآن قد نزل ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾^(١) فيجب - مع الاهتداء بكل ما سبق - أن يُفسر اللفظ بحسب ما تدل عليه اللغة العربية واستعمالاتها ، وما يوافق قواعدها ويناسب بلاغة القرآن المعجز .

هذا مع أن فى الألفاظ ما جاء على سبيل المجاز ، ومنها ما هو مشترك ، يدل على أكثر من معنى ... إلخ . واختيار أحد المعنيين أو المعانى يحتاج إلى دقة بالنسبة لكلام الله العزيز .

والاعتماد على اللغة وحدها - دون الاهتداء بما سبق - قد يوقع فى زلل كثير ، فكلمة : ﴿ سَبِيلَ اللَّهِ ﴾ فى آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾^(٢) تشمل بأصل وضعها كل طاعة ، ولو أخذت على عمومها لجاز أن يُعطى من الزكاة كل مُصَلٍّ وصائم وذاكر ومُسَبِّح وتَالٍ للقرآن ، ويميط للأذى عن الطريق ، وبارٍ بالوالدين ، وواصل للأرحام ... إلخ . وهذا غير مراد قطعاً ، ولم يقل به أحد ، فلا بد من مراعاة المخصصات والقيود التى أُثِرَتْ عن النبى ﷺ ، وعن الصحابة والتابعين فى ذلك حتى يستقيم المعنى .

وقال العلامة ابن الوزير فى « إشار الحق » :

« النوع الخامس : ما يتعلق باللغة العربية على جهة الحقيقة . فأما المتعلقة اللغوية فهى جلية ، وقد صُنِّفَ فيها مصنفات مختصرة على جهة التقريب مثل كتاب العزيزى ، وليس فيه تنقيح كثير . وأوضح منه وأخصر كتاب أبى حيان فى ذلك ، لكنه ربما أهمل بعض ما يحتاج إليه ، والمعتمد فى ذلك كتب اللغة البسيطة^(٣) دون ما يؤخذ من كثير من المفسرين ، كما ذكره أبو حيان فى أول كتابه ، ونَبَّه عليه .

(٢) التوبة : ٦ .

(١) الشعراء : ١٩٥ .

(٣) يعنى : المبسطة الموسعة .

وأما العربية فقد جُود أبو حيان في ذلك وجمع الذي في تفسيره ، فجاء كتاباً جيداً مستقلاً ، وهو المعروف بـ « المجيد في إعراب القرآن المجيد » . وقد اشتمل على ما في « الكشاف » مع زيادة أضعافه .

وينبغي التنبيه في هذا النوع لتقديم المعروف المشهور على الشاذ ، وتقديم الحقيقة الشرعية ، ثم العرفية ، ثم اللغوية ، ومعرفة المشترك لما فيه من الإجمال ، وأخذ بيانه من غيره ، كتفسير : ﴿ عَسَسَ ﴾ ^(١) بـ « أدبر » .. لأن ﴿ عَسَسَ ﴾ مشترك بين إقبال الليل وإدباره . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا دُبِرَ ﴾ ^(٢) ، وفي قراءة : « إذا دبر » ، فدل على أن أفضل الليل السحر ، كما دلت على هذا أشياء كثيرة ، فيفسر بذلك : ﴿ عَسَسَ ﴾ وإن كان مشتركاً ^(٣) .

ويُتفطن هنا لأمر :

أحدها : الحذر من تفسير المشترك بكلا معنييه كتفسير : ﴿ عَسَسَ ﴾ بأول الليل وآخره ، كما توهّم مثل ذلك في الألفاظ العامة ؛ فإنه لم يتحقق ورود اللغة بذلك ، ولذلك لم يقل أحد باعتبار ثلاث حيض ، وثلاثة أطهار جميعاً في العدة ، لما كانت القروء مشتركة .

وثانيها : معرفة ما يُظن أنه حقيقة وهو مجاز . ومن مظانه كتاب « أساس البلاغة » للزمخشري فإنه جُود القول فيه ، بل لا أعلم أحداً بين ذلك كما بينه .

(١) التكوير : ١٧

(٢) المدثر : ٣٣

(٣) ربما عارض ذلك التفسير أن القرآن يقسم عادة بالليل إذا هجم ظلامه في مقابلة النهار إذا ظهر ضياؤه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾ (الليل : ١ - ٢) ، ﴿ وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا * وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا ﴾ (الشمس : ٣ - ٤) ، ﴿ وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴾ (الضحى : ١ - ٢) ، فلا بد من مزيد تأمل ومقارنة ، لترجيح أحد المعنيين .

ولذلك قيل إنه من روائع مصنفاته ، وبدائع مخترعاته . فإذا عرفت حقيقة الكلمة ومجازها لم يفسر بهما معاً أيضاً .

وثالثها : الفرق بين دلالة المطابقة والتضمن والالتزام .

فالمطابقة هي : اللغوية دونهما ، وهي دلالة اللفظ على معناه الموضوع له ، كدلالة غسل أعضاء الوضوء عليها جملة .

وإن دلَّ اللفظ على جزء المعنى فهو التضمن ، كدلالة آية الوضوء على غسل العين ؛ لأنها بعض الوجه ، وما تحت الأظفار والخاتم ؛ لأنه بعض اليد .

وإن دلَّ اللفظ على لازم ما وُضِعَ له ، فدلالة الالتزام ، كدلالة آية الوضوء على وجوبه ، وهما عقليتان ، فيقدم عليهما ما عارضهما ، مما هو أرجح منهما من الدلائل اللفظية على حسب القوة . ألا تراهم رجّحوا دلائل رفع العُسر والخرج على دلالة غسل العين من الوجه ؟ وكذلك اختلفوا فيما تحت الأظفار والخاتم لذلك « (١) » .

وينبغي أن يعلم أن الأصل حمل الكلام على الحقيقة ، ولا يعدل عنها إلى المجاز ، إلا بقرينة دالة معتبرة من قرائن المجاز الثلاث الموجبات للعدول إليه ، وإلا حرم القول به ، والعدول إليه .

الأولى : العقلية التي يعرفها المخاطب والمخاطب كقوله : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ (٢) أى أهلها . ومنه : ﴿ جَنَاحَ الذِّكْرِ ﴾ (٣) ، و ﴿ جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ (٤) وهو كثير ، وليس هو من المتشابه ، بل تعرفه أجلاف العرب .

(٢) يوسف : ٨٢

(١) إيشار الحق على الخلق ص ١٦٥ ، ١٦٦

(٤) الكهف : ٧٧

(٣) الإسراء : ٢٤

الثانية : العُرفية ، مثل : ﴿ يَا هَامَانُ ابْنِ لِى صَرْحًا ﴾ ^(١) أى مُرْ مِنْ يبنى ؛ لأن مثله فى العُرف لا يبنى .

الثالثة : اللفظية نحو : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ ﴾ ^(٢) فإنها دليل على أن الله غير النور ، و ﴿ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ^(٣) فإنها دليل على أن المراد نور الهدى .

ويتيقظ هنا لما كان من جنس تأويل الباطنية ، فيرد ، وإن صدر من غيرهم ، فقد كثر جداً .

وأما الدعوى الباطلة تجردها عن أحد هذه القرائن . أهـ ^(٤) .

* *

● تنبيهات لمن يفسر القرآن :

وهنا أود أن أنبه على أمور مهمة يمكن أن توقع فى الغلط مَنْ يريد أن يُفسر القرآن ، إذا أهملت .

وقد وضحتها فى كتابى « ثقافة الداعية » وإنما أشير إليها هنا فحسب . وهى :

- ١ - الحذر من الأحاديث الواهية والموضوعة فى التفسير .
- ٢ - الحذر من « الإسرائيليات » الدخيلة ، التى كدرت صفاء الثقافة الإسلامية .
- ٣ - الحذر من الروايات الضعيفة والمكذوبة على الصحابة والتابعين .

(٣) النور : ٣٥

(٢) النور : ٣٥

(١) غافر : ٣٦

(٤) إشار الحق على الخلق - المرجع السابق - ص ١٦٦ ، ١٦٧

٤ - الحذر من الآراء الفاسدة والمردودة فى التفسير ، والتى لا يسلم منها عالم ، وإن كان من كبار المفسرين (١) .

وسياتى مزيد من التنبيهات عند حديثنا عن الضوابط والمحاذير بالنسبة للقرآن والسنة معاً إن شاء الله .

* * *

(١) انظر حديثنا عن هذه التنبيهات فى فصل « الثقافة الدينية » : القرآن الكريم ، من كتابنا « ثقافة الداعية » .